

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة العليا للخبز الطباقى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل البند ثانياً من القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بالآتى :
على أصحاب المخابز الطباقى والمسئولين عن إدارتها إنتاج الخبز الطباقى
المسعر بعشرين قرشاً فقط وفقاً للمواصفات الآتية :
كامل النضج والاستدارة وغير ملتصق الشطرين .
وزن الرغيف الطرى الطازج الخارج من بيت النار ١٤٠ جراماً .
قطر الرغيف لا يقل عن ٢٢ سم .
نسبة الرطوبة لا تزيد عن (٢٦٪) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصلى